ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة .

قوله : ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة نص عليه .

في رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر .

يعني إذا قلنا : تحصل بالوطء ولا تحصل الرجعة بذلك .

أما مباشرتها والنظر إلى فرجها : فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي : عليه الأصحاب وقدمه في المحور و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك .

قال القاضي : يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحريم المصاهرة .

وخرجه المجد من نصه على أن الخلوة تحصل بها الرجعة .

قال : فاللمس ونظر الفرج أولى انتهى .

وأما الخلوة : فالصحيح من المذهب أيضا : أن الرجعة لا تحصل بها كما قدمه المصنف هنا واختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف في المغني و الشارح وغيرهم وصححه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحور و النظم و الفروع و الحاوي وغيرهم .

وقيل : تحصل الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية و المستوعب وغيرهما : هذا قول أصحابنا .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها وجزم به في المنور .

وأطلق الخلاف في المذهب و الرعاية الصغرى و الخلاصة .

تنبيه : ظاهر قول المصنف هنا أن قوله (نص عليه) يسمل الخلوة .

قال الزركشي : وليس كذلك فإن النص إنما ورد في المباشرة والنظر فقط .

قلت : وحكى في الرعايتين في حصول الرجعة بالخلوة روايتين وحكاهما في المذهب و الخلاصة وجهين .

فائدتان : إحداهما : لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق قاله في الترغيب في باب التدبير وقاله في الرعايتين وغيرهما